

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ابن عرفة في باب إحياء الموات عن ابن رشد أنه قال في سماع عبد الملك الأظهر قطع ما أضر ما طال من أغصانها يعني وإن لم تكن الشجرة متجردة قال واختاره ابن حبيب ونص كلامه وسمع عبد الملك ابن وهب من شكا شجرة بدار جاره لإشراف من يطلعها لاجتنائها على داره وخوف أن ينظروا إليه منها لم يكن له قطعها وله قطع ما دخل من أغصانها في أرضه ابن رشد له قطع ما طال من الحادثة فأضر حائطه أو دخل هواء حقه وقلعها إن أضر حائطه وإن كانت الشجرة قديمة قبل دار الجار فليس للجار قلعها ولو أضر بجداره وفي قطعه ما أضر به مما طال من أغصانها قولاً أصبغ مع مطرف وابن الماجشون لأنه علم أن هذا يكون من حال الشجرة فقد حاز ذلك من حريمها والأول أظهر واختاره ابن حبيب انتهى ص لا مانع ضوء شمس وريح ش هذا هو المشهور في الثلاثة وأما إحداث ما ينقص الغلة فلا يمنع اتفاقاً كإحداث فرن قرب آخر أو إحداث حمام قرب حمام آخر قاله في معين الحكام وفي التبصرة ص وباب بسكة نفذت ش يعني أن